

قرار وزاري رقم (256) لعام 2000

بشأن تقنين استيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

وحظر استيراد المنتجات والأجهزة والمعدات التي تحتوى عليها

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (43) لسنة 1964 بشأن الاستيراد .
- وعلى مرسوم بالقانون رقم (135) لسنة 1992 في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (140) المؤرخ 1994/12/25 .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للبيئة في جلسته رقم 99 / 6 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى

يقنن استيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التالية :

- 1- المواد الكلورية الفلورية الكربونية .
(فريون 11 ، فريون 12 ، فريون 113 ، فريون 114 ، فريون 115)
- 2- المواد الكربونية الفلورية البرومية .
(هالون 1211 ، هالون 1301 ، هالون 2402)
- 3- رابع كلوريد الكربون cc 14
- 4- ميثيل كلوروفورم .
- 5- مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة وهى :
Cfc – 214 , cfc213 , cfc211 , cfc 112 , cfc – 13 , cfc – 217 , cfc- 216 , cfc 215

مادة ثانية

يحظر استيراد المنتجات والمعدات والأجهزة التي تحتوي وتعمل بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة في المادة الأولى التالي بيانها :

- 1- وحدة التكييف الهوائي للسيارات والشاحنات (سواء مثبتة في وسائل النقل أو غير مثبتة) .
 - 2- معدات التبريد المنزلى والتجاري ومعدات التكييف الهوائي / الضخ الحراري والتي تحتوى على مواد خاضعة للرقابة ومدرجة كموايد مبردة / عازلة للمنتج (الثلجات – معدات التجميد العميق - مزيلات الرطوبة – مبردات المياه – آلات صنع الثلج – وحدات تكييف الهواء والمضخات الحرارية) .
 - 3- مركبات النقل المزود ببرادات .
 - 4- منتجات الأيروسولات باستثناء الايروسولات الطبية .
 - 5- أجهزة إطفاء الحريق النقالة .
 - 6- الواح ولوحات العزل واغطية الأنابيب .
 - 7- البوليمرات الأولية أو الوسطية .
 - 8- المواد العازلة التي تحتوى أو يدخل في تركيبها المواد المفيدة في بروتوكول مونتريال .
- ويستثنى من ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانة الأجهزة المستخدمة حالياً .

مادة ثالثة

يجب على مستوردى المنتجات والمعدات والأجهزة في مجالات التكييف والتبريد والإطفاء وصناعة لاسفنج والمواد العازلة والايروسولات والمذيبات العضوية والمواد اللاصقة أرفاق شهادة تبين خلو المنتجات المستوردة من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والمذكورة في المادة الأولى وذلك من جهة معتمدة رسمياً .

مادة رابعة

يتعين على الشركات والمؤسسات لديها موافقة مسبقة من الهيئة العامة للبيئة - اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون باستيراد أيا من المواد المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار مراجعة الهيئة قبل الشروع بالاستيراد .

مادة خامسة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة سادسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

عبد الوهاب محمد الوزان